

الأحكام المتعلقة بالحيض والنفاس - المحاضرة 91 - الفقه -

د. منصور بن عبد الرحمن الغامدي

منصور الغامدي

يا راغبا في كل علم نافع ينمو العلم ويتقدم بتقنياته و مجالاته ومعه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد الفقه الميسرة عالما للشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

والصلة والسلام على نبيه الكريم وعلى الله وصحبه أجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما اللهم هيئ لنا من أمرنا رشدا واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا. أخواني وآخواتي - 00:00:49

هذا هو الدرس التاسع عشر من سلسلة دروس الفقه في أكاديمية زاد المباركة. أسأل الله سبحانه وتعالى أن يبارك في هذه الأكاديمية وان يبارك لنا فيما نقول وفيما نسمع وان يجعل هذا العلم من من الحجة التي لنا والا يكون هذا العلم حجة علينا - 00:01:07

اخواني وآخواتي نتابع ما ابتدأناه في كتاب الحيض وكنا قد تحدثنا في الدرسرين السابقين عن جنس من مسائل الحيض وهي مسائل الحيض المرتبطة بتمييز حال المرأة او مسائل الحيض المرتبطة بحقيقة الدم الخارج منها - 00:01:27

وذكرنا ان هذا الجنس من المسائل يميز لنا حال المرأة. هل هي حائض ام مستحاضة هل هي طاهر اه هل هي نساء ام ليست كذلك وذكرنا فيه عددا من المسائل انه اذا استمر الاصل - 00:01:49

فيما يخرج من المرأة انه دم حيض وانها حائض. وانه اذا توقف هذا الدم انها طاهر. هذا الاصل وهذا غالب النساء ولا يحتاجن الى غيره ثم ذكرنا انه اذا اتصل هذا الدم - 00:02:06

فان المرأة يحتاج ان تميز هل هو دم حيض ام استحاضة وذكرنا عدة معايير للتferiq بين دم الحيض ودم العرق وقلنا اول معيار هو التمييز لصفات الدم ثانى معيار هو العادة - 00:02:18

وثالث هذه المعايير اذا لم يكن ثمة تميز وليس لها عادة وهذا نادر جدا ان ترجع الى عادة غالب النساء طيب وذكرنا التمييز في الدم الخارج بعد الولادة. ان ثمة من قال من اهل العلم ان المرأة اذا كانت قد القت ما تخلق غالبا يكون بعد شهرين او ثلاثة - 00:02:36

فانه يعد نفاسا وما كان قبل ذلك فلا يعد نفاسا. ورجحنا ان الدم الخارج من المرأة بعد الولادة انه يكون دم نفاس فتميز المرأة هذا الدم اذا كان هذا الدم - 00:02:56

آآ دم اسود وثixin فانه يكون دم نفاس وانه لا مانع ان يكون دم نفاس ما دامت فيه صفات دم الحيض والنفاس طيب وذكرنا كذلك المبتدأة وان من ابتدأها الدم فانها تجلس ولا تصوم ولا تصلي حتى ينقطع عنها الدم - 00:03:10

اما قول بعض الفقهاء بانها لا تجلس الا اذا تكرر الدم معها ثلاث مرات حتى يثبت لها عادة ان هذا قول ضعيف لقول الله سبحانه وتعالى يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعترزوا النساء في المحيض - 00:03:33

هذه ابرز المسائل التي ذكرناها فيما يتعلق بتمييز حال المرأة طيب نريد ان ننتقل اليوم الى جنس اخر من المسائل وهو ما احكام كل حالة من هذه الاحوال اذا قلنا ان المرأة حكمنا لها بانها حائض. ما الاحكام الشرعية المترتبة على ذلك؟ اذا حكمنا المرأة بانها نفاس. ما الاحكام الشرعية المترتبة على ذلك - 00:03:47

اذا حكمنا المرأة بانها مستحاضة ما الاحكام الشرعية المترتبة على ذلك؟ وهكذا هذا هو حديثنا ان شاء الله تعالى في هذا اليوم فنقول باذن الله تعالى مستعينين بالله نقول قد ذكرنا في الدرس الاول - 00:04:12

ان الدماء التي تخرج من المرأة من حيث الطبيعة ومن حيث صفة هذه الدماء من حيث طبيعتها فانها على نوعين. النوع الاول هو الدم الذي يكون بسبب غشاء الرحم الذي يخرج - [00:04:28](#)

وتخرج معه هذه الخلايا الميتة وهذا الدم هو دم الحيض والنفسas هذا الدم يمكن ان نقول انه دم طبيعة وجبلة هذا الدم من صفتة انه اسود وله رائحة طيب هل هناك فرق في الاحكام الشرعية للحائض والنفساء؟ نقول لا - [00:04:47](#)

الحائض والنفساء احكامهما الشرعية المترتبة عليهما احكام واحدة ما قلنا يحرم على الحائض معناه انه يحرم على النفسas وما النفساء وما قلنا انه يباح للحائض فمعنى ذلك انه يباح للنفساء - [00:05:06](#)

اذا هذا الدم حكمه واحد طيب ما الفرق بين الحيض والنفسas؟ قلنا في الحقيقة في واقع الامر انه في الطبيعة وفي الحكم الشرعي لا يوجد فروق وانما الفروق فقط في وقت الخروج - [00:05:23](#)

في وقت الخروج اه هل هو اه هل الخارج هذا اذا كان الخارج معتادا شهريا ولم يخرج بعد حمل فهذا حيض واذا كان خرج بعد حمل فانه دم نفسas هذا بس اللهم في الاصطلاح فقط - [00:05:38](#)

والا بل حتى هذا الاصطلاح يعني قد يقول انسان انه سمي الحيض نفسas وهذا صحيح جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انها لما حافظت بسرخ في حجة الوداع - [00:05:56](#)

قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فزت فمعنى ذلك نسمى سمي دم الحيض سموه نفسas وفي الواقع هذا يعني لا يوجد فرق بينهما الا في الاسم واما في الطبيعة - [00:06:11](#)

فهموا اه واحد طبيعتهما واحدة من شأنهما واحد آآ واما والحكم كذلك حكمهما في الشرع واحد يعني حتى الحكم الشرعي يتنااسب مع طبيعتهما وان طبيعتهما واحدة اللهم ان الناس سموا هذا حيض وسموا هذا نفسas - [00:06:24](#)

والا ذكرنا حتى في الحديث النبوي النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذه المرأة قال لعائشة لما حافظت بسلف قالوا لها انا فزت؟ لم يكن هذا بعد ولادة وانما كان هذا الحيض المعتاد - [00:06:48](#)

سماه الرسول نفسas آآ اللهم هذا في الاصطلاح قلنا العرفي عند الناس آآ الاصطلاح الفقهي يقولون هذا اه دم حيض وهذا دم نفسas اه سوف اؤكد حقيقة على مسألة كنا قد ذكرناها في مسائل التمييز لا مانع ان نعيدها هنا - [00:06:58](#)

بعض الناس يقول انما يسأى من رحم المرأة وان كان اسود تخين بعد الولادة اذا القت ما لم يتخلق يقول وان كان هو اسود لكن ليس نفساس نقول في واقع الامر هو نفسas - [00:07:17](#)

وان لم يسموه نفسas فهو حيظ نقول رجعت اليها دورتها وبغض النظر هل هو حيض ام نفسas ما دام دم اسود تخين يعرف والقتة المرأة بعد ولادة فهي تجلس ولا تصوم ولا تصلي - [00:07:34](#)

والذى يظهر الله تعالى لنا منه انه يعني انه دم مانع من الصلاة سواء قيل ان حيضتها رجعت اليها او قيل انه نفسas انها نفساء ما دام هذا الدم الاذى - [00:07:50](#)

بهذا الوصف خرج فهو دم حيض او نفسas والاقرب عندنا الذي يعني يظهر الله تعالى انه دم نفسas. اذا اردنا ان يعني نفرق بين دم الحيض والنفسas في الوقت فنقول ما دام انه بعد الولادة فهو دم نفسas لانه غالبا كما ذكرنا انه يكون اطول من مدة الحيض واقل من مدة الأربعين - [00:08:06](#)

فهو نفسas ولكن نفاس قصير لانه جاء في بدايات الحل طيب هذا النوع الاول قلنا في الاحكام الشرعية في الاحكام الشرعية حكمهما واحد لاننا سوف نستعرض هذه الاحكام الشرعية الان - [00:08:25](#)

طيب ما يتعلق بدم العرق قلنا ان هناك بعض الفقهاء يقول ان دم العرق اذا اتصل بالحيض بان كان مثلا في اول حيضة وفي في نهايته كان متصلا به. فإنه يسمى دم استحراضة - [00:08:41](#)

وان لم يتصل بالحيض فإنه يسمى دم فساد نقول هذا خلاف في الاسم فقط في الاصطلاح ثم يعني سواء سمي آآ دم سميته دم استحراضة او سميته دم فساد هو في النهاية دم عرق - [00:08:59](#)

وليس بدم حذف هو في النهاية دمعر وليس بدم حيض ومن خرج منها هذا الدم تسمى مستحاضة وذكرنا معايير تمييز هذا الدم وتفريقه عن دم الحيض طيب الان اذا حكمنا للمرأة بانها مستحاضة سواء كان دم استحاضة او دم فساد هذا فقط خلاف في الاسم -

00:09:15

ولكن حكمهما واحد اولا طبيعة الدم واحدة ثانيا الاحكام الشرعية المرتبطة بهذا الدم واحدة واضح؟ اذا لا نفرق بين ان نقول والله دام الاستحاضة يختلف عن دم الفساد هذى تصلي وهذى لا تصلي لا لا نفترط -

00:09:38

نقول ان المستحاضة او من نزل بها دم فساد ان حكمهما واحد والغالب على اهل العلم انهم يسمونه مستحاضة. الغالب على اهل العلم انهم يسمونها مستحاضة ولكن بعض اهل العلم عنده التفريق بين دم الفساد ودم الاستحاضة. وان كان الغالب في لفظهم واصطلاحهم -

00:09:56

احيانا يسمونها مستحاضة اذا من حيث الاحكام الشرعية للمرأة نقول ان ثمة احكاما شرعية للحائض والنساء من جهة واحكامها شرعية للمستحاضة من جهة سواء كان دم استحاض او فساد وهناك -

00:10:14

صنف ثالث وهي احكام الظاهر التي ليس بها استحاضة وليس بها دم اه حيضان النساء ما هي احكام الطاعة انها تصوم وتصلى؟ الاحكام المعتادة للمسلمة اذا نحن نحتاج الان فقط ان نميز احكام -

00:10:38

الحائض والنساء واحكام المستحاضة واما الظاهر فهي آآ حكم حكمها حكم النساء طيب اذا ما هي احكام الحائض والنساء نقول ان الحائض والنساء يتربى عليهما عدد من الاحكام فمتى حكمنا للمرأة -

00:11:02

بانها حائض او نساء اولا فانها تجلس ولا تصلي ولا تصوم تجلس ولا تصلي ولا تصوم حال حيضها ونفاسها وقد جاء هذا في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة فاطمة -

00:11:27

بنتي ابي حبيش فاذا اقبلت حيضتك فدعني الصلاة وجاء في حديث اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم -

00:11:50

وهذا من الامور المتفق عليها بين اهل الاسلام المجمع عليها بين اهل الاسلام ان الحائض لا تصوم ولا تصلي حال حيضها ونفاسها بل نقول انه يحرم عليها الصلاة في حال الحيض وفي حال النفاس -

00:12:04

الان يعني ليس تركها للصلاه او الصوم ومن باب الرخصة لها وانما هو عزيمة عليها الا تصوم والا تصلي ما الفرق بين قولنا رخصة او عزيمة نحن نضرب لذلك مثلا -

00:12:23

المسافر في الصوم نقول يباح له ان يترك الصوم وهذه الاباحه في حقه رخصة فلو صام لصح منه المسافر اذا صام صح منه المريض يباح له ترك الصوم ولو صام لصح منه -

00:12:43

لماذا؟ لأن تركه للصوم رخصة طيب الحائط والنساء اذا صامت هل يصح منها؟ نقول لا لا يصح منها الحائض والنساء لا يصح منها يحرم عليها الصوم والصلاه. اذا عرفنا الفرق بين ترك الحائض للصوم -

00:13:09

وبين ترك المسافر او المريض للصوم الفرق بينها ان نقول ان ترك الحائض للصوم عزيمة عليها يعني يحرم عليها اصلا انها تصوم وان تصلي يحرم عليها الصوم اما المريض والمسافر -

00:13:30

نقول انه يباح له ترك الصوم. ولكن لو صام صح منه اذا هذا فرق مهم بين ترك الحائط للصوم وبين ترك المسافر للصوم اذا الحكم الاول من احكام الحائض والنساء -

00:13:45

ان نقول انه انها لا تصوم ولا تصلي وانه يحرم عليها ان تصوم وان تصلي في حال نفاسها. لماذا قلنا في حال نفاسها او في حال حيضها؟ لأننا سوف نذكر ما تقضيه وما لا تقضيه بعد ظهرها ان شاء الله تعالى -

00:14:02

ولكن بعد هذا الفاصل مجموعة زاد تقدم لكم نخبة مميزة من اصداراتها كتاب كيف عاملهم صلى الله عليه وسلم للشيخ محمد صالح المنجد. اربعون نصيحة لاصلاح البيوت. ادرك اهلك قبل ان -

00:14:20

المجمعات التجارية ادب واحكام زاد الحج زاد الصائم. طوبى للشام. كيف تقرأ كتابا معاني الاذكار اترك اثرا قبل الرحيل. وكتاب بدعة

اعادة فهم النص. لمزيد من المعلومات يرجى زيارة المواقع التالية - [00:14:49](#)

هي نعود اليكم بعد هذا الفاصل. وكنا قد ذكرنا الاحكام الشرعية المرتبطة او المتعلقة بالحيض والنفاس. وذكرنا ان لاول حكم من هذه الاحكام هو انها لا تصوم ولا تصلي كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد - [00:15:09](#)

اليس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم فتجلس المرأة في حال حيضها ولا تصوم ولا تصلي في حال حيضه ونفاسها طيب بعد طهرها من الحيض او النفاس فانه يجب على المرأة قضاء الصوم ولا تقضى الصلاة - [00:15:41](#)

وقد سالت امرأة عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت يا ام المؤمنين لما تؤمر المرأة بقضاء او لما نقضي اه الصوم ولا نقضى الصلاة فقلت لها عائشة احروريه انت اي انت من الخوارج - [00:16:05](#)

فقالت لا ولكنني اسأل فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اذا المرأة تؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء ولا تؤمر بقضاء الصلاة - [00:16:22](#)

وهذا راجع والله تعالى اعلم. قد يكون من حكمة هذا وان كان الحقيقة الاولى ان نجيب باجابة عائشة رضي الله تعالى عنها. فنقول ان المرأة كانت تؤمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصوم ولا تأمر بقضاء الصلاة هذا - [00:16:38](#)

هذا الاجابة الشافية الواافية ولكن اذا اراد الانسان البحث عن الحكمة اه لهذا الحكم المتفق عليه انقول اه هذا راجع والله تعالى اعلم ربما الى تكرر الصلاة تكررا كثيرا فالمرأة مثلا اذا حاضت ستة ايام او سبعة فانها لو امرت بالقضاء لقضت ثلاثين او خمسة وثلاثين صلاة - [00:16:51](#)

ولكن وهذا يتكرر شهريا وهذا مما يشق عادة. لذلك خفف الله سبحانه وتعالى عن الحائض فلم يأمرها بقضاء الصلاة حال طهرها واما الصوم فانه يكون مرة في السنة - [00:17:14](#)

تقضى ستة ايام او سبعة الفترة التي حاضتها فتقضيها آا بعد طهرها بل حتى لو قضت الشهر كاملا فعندما احده عشر شهرا طويلا تقضى فيها هذا الصوم لان احيانا بعض النساء - [00:17:29](#)

ربما وضعت في اول يوم من شهر رمضان فتنفذ شهر رمضان كامل فهذا تقضى اه بعد طهرها ان شاء الله تعالى تقضى شهرا كاملا التي وهذا الامر يسير بخلاف ما لو امرت كل شهر - [00:17:42](#)

بان تقضى ثلاثين او خمسة وثلاثين صلاة فخفف الله سبحانه وتعالى اه على اه النساء خفف الله سبحانه وتعالى عليهن امر الصلاة ولم يأمرهن بقضاء الصلاة وانما امرهن بقضاء الصوم. اذا - [00:17:56](#)

هناك نقول ان الحائض والنفساء تترك الصلاة والصوم حال حيضها ونفاسها وهذا الترك ينبغي ان ننبه فيه الى امرين اولا الاول هناك فرق بين ترك الحائض والنفساء للصوم وبين ترك المسافر والمريض للصوم - [00:18:13](#)

ونبها الى هذا الفرق التنبئي الثاني ان نقول هناك فرق بين ترك الحائض والنفساء للصوم وتركهن للصلاه فالصوم يقتضيه الصلاة لا تقضى طيب ننتقل بعد ذلك الى الحكم الثالث وهو الطواف - [00:18:39](#)

فقد جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها لما حاضت بسلف وقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انا فزت ثم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:19:01](#)

غير الا تطوفي بالبيت حتى تطوي دلنا هذا الحديث على ان الحائض والنفساء يجوز لها ان تقف بعرفة ويجوز لها ان اه تبيت بمذدفة ويجوز لها ان تبيت بمنى ويجوز لها رمي الجمار في ايام التشريق - [00:19:18](#)

هذه الاحكام كلها جائزة للمرأة ويجوز لها كذلك السعي طيب النبي صلى الله عليه وسلم قال افعلي ما يفعل الحاج وال الحاج يفعل هذه الامور كلها. غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري - [00:19:46](#)

اذا الذي تمنع منه المرأة هو الطواف بالبيت. الذي تمنع منه المرأة الحائض والنفساء هو الطواف بالبيت فقط وهذا الاصل لذلك نحن نقول انه يحرم على الحائض والنفساء الطواف بالبيت لنهي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:04](#)

لقوله افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري وقد اختلف اهل العلم اتفق اهل العلم عذرا اتفق اهل العلم على تحريم

طوف الحائض والنفاس لكن اختلفوا اختلف اهل العلم - 00:20:25

هل هذا التحرير راجع الى كوني الطهارة من الحيض والنفاس هل الطهارة من حيض والنفاس؟ شرط في الطوف ام ان هذا النهي والتحريم راجع لكون الحائض والنفاس ممنوعتان من دخول المسجد - 00:20:41

واضح فلا يجوز لها ان يدخل المسجد الحرام اذا نحن نقول اتفق العلماء على تحريم طوف الحائض والنفاس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة لا تطوفي بالبيت حتى تطهري - 00:21:04

واختلفوا بسبب هذا التحرير. فبعض اهل العلم قال ان سبب التحرير ان الحائض والنفاس ممنوعتان من دخول المسجد ممنوعتان من دخول المسجد والا فلو كان لو تصورنا طوافا مثلا لو تصور مع ان الطوف بالبيت الحرام لا يكون الا في المسجد الحرام. لكن لو تصورنا طوافا - 00:21:22

في خارج المسجد الحرام فان ليس ليستا ممنوعتان من الطواف لاجل الطواف بمعنى انه الطهارة من حيض النفاس ليست شرطا في الطواف وانما لكونها تدخل مسجد وهو محرم عليها دخول المسجد. الطواف في المسجد - 00:21:50

فيقولون ان الحائض والنفاس هؤلاء الذين قالوا بهذا القول يقولون ان الحائض والنفاس اذا ارتكبت النهي بدخول المسجد وهي حائض او نفاس وطافت بالبيت فان طوافها صحيح وان كانت هي ائمة بدخول المسجد - 00:22:07

بدخول المسجد حائضا ونفاسا واضح القول الثاني يقولون لا ان الطهارة من الحيض والنفاس شرط في الطوف فلو دخلت الحائض الى المسجد الحرام وطافت ل كانت قد ارتكبت نهين النهي الاول انها دخلت المسجد الحرام - 00:22:31

وهي حائط ونفاسا والنهي الثاني انها طافت وهي حائض ونفاس وهذا محرم عليها ولا يصح طوافها اذا عرفنا آخلاف اهل العلم في منشأ تحريم طوف الحائض هل رجوعه الى - 00:22:59

ان آخافضت من حيث النفاس شرط ام رجوعه الى انها ممنوعة من دخول المسجد. في واقع الامر المرأة المسلمة يحرم عليها ولا يجوز لها انها تطوف بالبيت الحرام وهي حياة. متى نحتاج هذه المسألة في واقع الامر؟ متى نحتاج الى هذا الخلاف - 00:23:22
احيانا ربما تأتي امرأة من آفاقا اداري من مكان بعيد وتكون مثلا عندها حملة حج واتية مثلا مع هذه الحملة ولا يمكن ان تفارق هذه الحملة واه تكون هذه الحملة مثلا تأتي الى مكة في - 00:23:40

اه مثلا نفترض مثلا في اول ذي الحجة وموعد سفر الحملة مثلا في الرابع عشر من ذي الحجة وسوف ترجع المرأة هذه الى افاقا اداري اما الى اقصاها شرقا او اقصاها غربا - 00:23:59

اه هذه المرأة المشاركة في هذه الحملة ربما يأتيها الحيض قبل يوم عرفة مثلا ويستمر معها مثلا الى اليوم الخامس عشر الى يوم سفرها او يستمر معها الى بعد سفرها - 00:24:14

فالآن هي المرأة تقع في اشكال عظيم ما هو هذا الاشكال؟ الاشكال انها سوف تذهب الى عرفة هنا لا يوجد اشكال تروح تذهب الى مزدلفة لا يوجد اشكال. مبينا من رمي الجمار لا يوجد فيه اشكال. السعي لا يوجد فيه اشكال - 00:24:31
الاشكال هو في طواف الافاضة الان لا يمكنها ان تختلف عن حملتها اما لظروف مثلا آتاشيرتها مثلا او اقامتها وانه لا يوجد لها حل اخر ولا تستطيع الرجوع الى بلدتها الا مع حملتها لاي سبب من الاسباب. لا يمكنها انها ترجع - 00:24:45

طيب واذا رجعت قد لا يمكنها انها تأتي مرة اخرى. لذلك مثلا لو حاضت امرأة من جدة لقلنا مثلا او من الرياض لقلنا ارجعي الى بلدك ولا ترتكب النهي فاذا طهرت فارجعي الى مكة - 00:25:04

فطوفي طواف الافاضة ثم ارجعي مرة ثانية الى بلدك لكن يعني يزداد الاشكال في احوال النساء اللاتي يأتين بتأشيرات من خارج المملكة وهذه التأشيرات تنتهي وقد لا يتيسر لهن الرجوع الى المملكة مرة اخرى - 00:25:19

فهنا نحن نقول اما اذا قلنا بان الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الطواف وانه لا يصح لها الطواف ابدا ما دامت حائض ونفاسا واذا كان لا يمكنها الا الرجوع لبلدها - 00:25:36

وهي حائض ولا يمكنها ان تقدم طواف الافاضة قبل الانصراف من عرفة ومزدلفة لا يمكن ان تقدم الى في اليوم التاسع او اليوم

الثامن لا يمكن ان تقدم هذا. لا يقبل منها طواف الافاضة - 00:25:55

حتى تفيض من عرفة ما الذي يحكم به القائلون بهذا القول يقولون انها الان اما محصر واما انها تبقى محمرة فهي ترجع ولم تتم حجها ولكن اصحاب القول الثاني يقولون - 00:26:10

لاجل هذا الظرف لاجل هذه الضرورة فانه بياح للمرأة ان تدخل الى المسجد الحرام وان كانت حائضا ونساء اذا استثترت بحيث لم يخرج منها دم ولم تنجس المسجد فتستثمر وتتلجم ثم تدخل المسجد وتطوف ويصح طوافها للافاضة حينئذ وارتكابها للنهي مغفو عنه لاجل الضرورة - 00:26:30

مغفو عنه لاجل الضرورة اللي هو ارتكابها للنهي في دخول المسجد والذي يظهر والله تعالى اعلم ان طواف الحائض ان طواف الحائض انما حرم لاجل منعها من دخول المسجد الحرام - 00:26:53

وانها لو طافت وهي حائض لصح طوافها في هذه الحالة. اذا كان ثمة ضرورة استدعت دخولها الى المسجد الحرام لاتمام حجها لاتمام حجها وخصوصا اذا كان هذا الحج فريضة وان لم يكن فريضة كذلك - 00:27:12

نفس الحكم لانها الان لا يمكننا ان نقول بانها تبقى محمرة طوال عمرها وهي لا يمكن ان ترجع الى البيت. ولا يمكنها كذلك ان نقول بانها محصر وترجع البيت دون اتمام حجها. كلا هذه القولين حقيقة فيه اشكال - 00:27:31

والذي يظهر والله تعالى اعلم ان هذه المرأة ان النهي عن طواف الحائض انما كان لاجل دخولها الى المسجد الحرام فاذا دخلت الى المسجد الحرام وارتكبت هذا النهي - 00:27:50

فان هذا لا يؤثر على صحة طوافها اذا كان ارتكابها لهذا النهي عن ضرورة مثل الحال التي وصفناها. فالخلاصة ان نقول آآ ان طواف الحائض بالبيت الحرام محروم وتحريمها لاجل دخولها الى المسجد وهي حائض - 00:28:05

وليس التحريم راجعا لكون الطهارة من الحيض والنفاس شرطا في صحة الطواف. والله تعالى اعلم وهذا يعني قد اختاره بعض اهل العلم وهو مذهب معروف ومشهور آآ وهو يعني اقرب الى النصوص الشرعية واقرب من هذه الاقوال التي تجعل المرأة محصرة في مثل هذه الحالة او تجعلها محمرة طوال عمرها - 00:28:29

طيب نريد ان ننتقل بعد ذلك الى حكم قريب منه وهو ان دخول المسجد للحائض والنساء لا يجوز لها شرعا. ويحرم عليهمما اللبس فيه والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد - 00:28:54

ان يرجل ان يمشط شعره صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ادنى امرأته ادنى رأسه الى عائشة وهي في حجرتها فكانت ترجله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ويحرم عليها كذلك المرور في المسجد - 00:29:11

المرور في المسجد اذا خافت تلوينه. واما اذا كانت مستكثرة فلا مانع من الموء السريع. ولكن يحرم عليها الدخول والمكث واللبث فيهم آآ بل ان ابلغ من هذا ليس المسجد فقط وانما حتى مصلى العيد - 00:29:30

مصلى العيد وهو المكان الذي في الصحراء او في المكان المكشوف الذي يصلى فيه الناس صلاة العيد. صلاة العيد من السنة ان تصلى في المصليات وان لا تصلى في وان لا تصلى في المساجد - 00:29:46

النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد آآ يخرج للعيد في المصلى فقد جاء في حديث ام عطية رضي الله تعالى عنها انها قالت ويعتنزل الحيض المصلى ولكن وان كن يخرجن لصلاة العيد لكن يعتزلن المصلى - 00:29:58

فيبيت عن المصلى وما الحكمة في خروجهن حينئذ اذا كن يعتزلن المصلى انهن يشهدن الخير ودعوة المسلمين. وان كن لا يصلين صلاة العيد لكن يشهدن للخير ودعوة المسلمين فهن يخرجن الى المصلى الحيض والنساء يخرجن الى المصلى - 00:30:14

ويعتزلن المصلى يعتزلن المصلى ولا يصلين ولكن الحكمة في خروجهن انهن يشهدن الخير ودعوة المصلى. دعوة المسلمين. اذا هذا يدلنا على ان دخول الحائض ومكثها في المسجد بل في المصلى - 00:30:33

المصلى لا يعد يعني اه بناء مسجد وانما هو صحراء فنقول ان مكثها ولبنتها في المسجد بل في المصلى ممنوعة منه شرعا وتعزل المصلى وتعزل المسجد نتابع معكم الاحكام الشرعية المتعلقة بالحائض والنساء ولكن بعد هذا الفاصل القصير - 00:30:51

اول قناة تعليمية شرعية في مجال التعليم الشرعي عن بعد. تبث على القمر الارضي هوت بيرد بطريقة مؤصلة ميسرة تفاعلية. قناة زاد العلمية. وتقدم لمشاهديها اكاديمية زاد للعلوم الشرعية. وتهدف الى - [00:31:13](#)

تقريب العلم الشرعي للراغبين فيه عن طريق شبكة الانترنت. وعن طريق قناة تلفزيونية فضائية. قناة زاد العلمية تأتيكم عبر الترددات التالية الوطن العربي عبر نايل سات القارة الاروبية عبر قمر الهوت بيرد - [00:31:44](#)

قناة زاد العلمية نعود اليكم بعد هذا الفاصل ونتائج معا احكام الشرعية المتعلقة بالحائض والنفساء انها لا تصوم ولا تصلي وذكرنا انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وانه يحرم عليها الصلاة والصوم حال حيض ونفاسها - [00:32:03](#)

طيب وذكرنا كذلك انه يحرم على الحائض ان تطوف الحائض والنفسان تطوف بالبيت الحرام وان هذا النهي راجع الى منعها من اللبس في المسجد والمكث فيه فلو اضطررت المرأة الى هذا الطواف - [00:32:35](#)

في بعض الاحوال فلا مانع والله تعالى اعلم ان تطوف ويصح طوافها وهي حائض الامر الخامس او الحكم الخامس تحريم لبئها في المسجد والمكث فيه بل ذكرنا انه يحرم مكتها في المصلى مصلى العيد - [00:32:51](#)

ا وانما تشهد الخير ودعوة المسلمين دون ان تصلي ودون ان تمكث في المصلى بل تعزل المصلى ومن الاحكام كذلك انه لا يجوز للحائض والنفساء مس القرآن وقد جاء في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:33:09](#)

لا يمس القرآن الا طاهر. رواه مالك وهذا الحديث صححه الالباني رحمه الله تعالى وهل يجوز للحائض والنفساء ان تقرأ القرآن دون ان تمسه مثلاً بان يكون مفتوحاً على طاولة امامها فتقرأ فيه. دون ان تمس القرآن او صفحاته - [00:33:26](#)

ا او تقرأ غيباً حفظاً او اه مثلاً اه او ربما قلبته بشيء معها او امرت احداً بتقليله لها او قلبته بحائل فهل يجوز لها ان تقرأ القرآن؟ الصحيح والله تعالى اعلم انه يجوز للحائض والنفساء قراءة القرآن - [00:33:48](#)

بخلاف الجنب فانه لا يجوز له للمرأة الجنب او الرجل الجنب لا يجوز لهم قراءة القرآن والحائض والنفساء يختلفان عن الجنابة فنقول اولاً ان الحائض والنفساء لم يدل دليلاً على منعهما من قراءة القرآن بخلاف الجنابة - [00:34:11](#)

الامر الثاني ان الحائض والنفساء دمهما دم طبيعة وجبلة ولا يمكنهما رفعه بخلاف الجنابة فان المرأة والرجل اذا اجنب نقول له اغتسل فترتفع عنك الجنابة فبامكانك ان ترفع هذه الجنابة وتعود الى ذكر الله والى قراءة القرآن. واما الحائض والنفساء فليس امامهن - [00:34:33](#)

شيء يرتفعنا به الحيض والنفسان الامر الثالث انه احياناً تدعوا الحاجة لقراءتهن للقرآن فاذا انضم هذا الى كونهن لا يستطيعن ان يرتفعن هذه الدورة والعادة قوى هذا باذن الله تعالى قوى القول بانها تقرأ القرآن مثل الطالبة او المعلمة التي تدرس القرآن الطالبة التي تخشى نسيان القرآن حافظة القرآن التي تخشى نسيانه - [00:34:58](#)

لو تركت القرآن سبعة ايام او اربعين يوم فنقول لها ان لها ان تقرأ القرآن والله تعالى اعلم آا اذا ايتها الاخوة والأخوات نقول انه يحرم على الحائض والنفساء مس القرآن - [00:35:24](#)

هل يجوز القراءة؟ نقول نعم الصحيح والله تعالى اعلم انه يجوز لهن قراءة القرآن وانهن يختلفن عن الجنب في قراءة القرآن فان قراءة القرآن للجنب لا يجوز ويمكنهم ان يرتفعوا الجنابة بالغسل - [00:35:37](#)

طيب نعود الى الاحكام المتعلقة بالحائض والنفساء كذلك من الاحكام المتعلقة بالحائض والنفساء انه يحرم وطؤهن في الفرج وقد قال الله سبحانه وتعالى فاعزلوا قل هو اذى فاعزلوا النساء في المحيض - [00:35:53](#)

ولا تقربوهن حتى يطهرن. فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله اذا هذه الاية تدل على انه يحرم جماع الحائض ويباح ما دون الجماع من المباشرة فيما دون الفرج آا يباح للمرء يباح للرجل ان يباشر امرأته - [00:36:13](#)

اذا كانت مثلاً متزرة او وضعت شيئاً آا يغطي فرجها فانه يجوز له حينئذ ان يباشرها فيما دون الفرج. لكن لا يجوز للرجل جماع امرأة تيجي وهي حائض. الله سبحانه وتعالى قد امر - [00:36:37](#)

باعتزال النساء في المحيض. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم رواية مرفوعاً وال الصحيح والله تعلم انه موقوف ان من

جامع امرأته وهي حائض فان عليه كفارة وهي ان تصدق بدينار او نصفه - [00:36:52](#)

طيب كذلك مما يحرم حال الحيض كذلك اه الطلاق فقد قال الله سبحانه وتعالى فطلقوهن لعدتهن. وقد قال رسول الله سلم لابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض منه فليراجعها ثم ليطلقها حاملا او طاهرا - [00:37:06](#)

هذا الحديث يدلنا على تحريم الطلاق ويدلنا كذلك على تحريم الوطء في الفرج. نريد ان نتطرق للمسألة وهي قضية كيف تقضي الحائض الصلاة اه نفترض ان امرأة حاضت مثلا ففترض ان وقت الظهر يدخل - [00:37:30](#)

في الساعة الثانية عشر تماما فامرأة حاضت في الساعة الثانية عشر ونصف وهي لم تصلي الظهر بعد فهل اذا ظهرت يجب عليها قضاء صلاة الظهر هذه لانها ادركتها نصف ساعة وهي ظاهر - [00:37:49](#)

الذي يظهر والله تعالى اعلم انه يجب عليها قضاء هذه الصلاة طيب لو ان امرأة مثلا يدخل وقت العصر مثلا الساعة الثالثة ظهرت من الحيض الساعة الثانية والنصف الساعة الثانية والنصف ظهرا فهل تصلي الظهر؟ نعم تصلي الظهر - [00:38:12](#)

ولو انها لم ترى انها ظهرت مثلا مع الاذان اكتشفت انها ظاهر. نقول انها تصلي الظهر ما دام انها ظهرت قبل ما دام انها ظهرت قبل وقت العصر طيب هذه المسألة الاولى - [00:38:38](#)

هنا مسألة ثانية وهي لو ان امرأة التي ذكرنا وصفها قبل قليل انها حاضت الساعة الثانية عشر والنصف وقت الظهر يدخل في الساعة الثانية عشر ذكرنا انه يجب عليها قضاء صلاة الظهر - [00:38:50](#)

طيب هل يجب عليها ان تقضي صلاة العصر المقتربة مع الظهر هناك من اهل العلم وهو فتيا جماعة من الصحابة ان الحائض تصلி الظهر والعصر في هذه الحالة لماذا لان الظهر والعصر عند الاعذار يكون وقتهم واحدا - [00:39:07](#)

اعيد الدليل الظهر والعصر في حال الاعذار يكون وقتهم واحدا. فتصلி الظهر والعصر. طيب لو ان امرأة ظهرت قبل المغرب قبل غروب الشمس بنصف ساعة ذكرنا انها تصلي العصر وهذا لا اشكال فيه - [00:39:32](#)

طيب هل تصلي الظهر والعصر لاحظوا ان وقت الظهر دخل وانتهى وهي حائض ولم تظهر الا قبل العصر فقط بنصف ساعة آآ عذرا لم تظهر الا قبل غروب الشمس بنصف ساعة - [00:39:49](#)

فوجوب صلاة العصر هذا ما فيه اشكال لكن هل يجب عليها الظهر والعصر فتيا جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين انها تقضي انها تصلي الظهر والعصر لماذا - [00:40:03](#)

لان الظهر والعصر في حال الاعذار يكون وقتهم واحدا اليس المسافر مثلا يجمع الصالاتين فيكون في حال العذر او في حال المطر او غير ذلك يكون وقت الصالاتين وقتا واحدا فكذلك الحيض والنفاس عذر - [00:40:16](#)

فا يجعل وقت الصالاتين وقت واحد فلذلك اذا ادركت من وقت العصر نصف ساعة مثلا او ربع ساعة مثلا فانه يجب عليها ان تصلي الظهر والعصر في هذا الوقت ارجو ان هذا واضح - [00:40:34](#)

وهذا فتى يا جماعة من الصحابة وهذا هو القول الحقيقة الصحيح والصواب والله تعالى اعلم ان المرأة الحائض في حقها يعني في حال اه وجوب طبعا الصلوات وقت الحيض والنفاس هذى طبعا لا تصل الصلوات لا تصليها ولا - [00:40:50](#)

ولا تقضيها هذا ما في اشكال لكن نحن نقول تقضي هذه الصلاة لو قال قائل يا اخي لما امرتها بقضاء صلاة الظهر وهي ودخل وقت الظهر وانتهى وقت الظهر وهي حائض كانك اوجبت عليها قضاء صلاة وهي حائض - [00:41:05](#)

نقول لا لم نوجب عليها لاننا نخالف كانه خرج وقت الظهر. نقول انه في حال العذر ما يخرج وقت الظهر الا بنهائية وقت العصر في حال العذر لم يخرج وقت الظهر الا بنهائية وقت العصر. لماذا؟ لان الصالاتين - [00:41:18](#)

في حال العذر الظهر والعصر يكون وقتها وقتا واحدا. عرفتم من زع هذا الدليل؟ نعم طيب نريد ان ننتقل بعد ذلك مسألة لو حاضت المرأة في يوم صومها نقول تقضي هذا اليوم - [00:41:37](#)

لو ظهرت امرأة اثناء الصوم نقول تقضي هذا اليوم لانها ادركت بعض هذا اليوم طاهر طيب نريد ان ننتقل بعد ذلك الى حكم المستحاصة التي يستمر بها الدم نقول ان حكم المستحاصة حكم المرأة الطاهر - [00:41:50](#)

معنى هذا انها تصوم وتصلي ويحل اه جماعها ويحل طلاقها ويجوز لها اه مس المصحف وقراءة القرآن ويجوز لها الطواف بالبيت الحرام ودخول المسجد والمكفيه واللبث كلها مثل الطاهر تماما - [00:42:07](#)

ثمة خلاف عند بعض اهل العلم هل يجب على المستحاشة الوضوء لكل صلاة فبعض اهل العلم اوجب على المستحاشة الوضوء لكل صلاة باعتبار ان حدتها حديث دائم ومن كان حدثه دائما كصاحب سلس البول فانه يجب عليه الوضوء لكل صلاة - [00:42:28](#)
اذن بعض اهل العلم قال بوجوب وضوء المستحاشة لكل صلاة بناء على هاتين المسألتين. الاول انهم قالوا ان هذا حدث دائم ثانيا ان الحدث الدائم يجب على صاحبه الوضوء لكل صلاة - [00:42:54](#)

وبعض اهل العلم قال ان المستحاشة لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة وهذا في الحقيقة هو القول الظاهر والراجح والله تعالى اعلم اما لان الاستحاشة لا تعد حدثا واما لان من كان حدثه دائم لا يجب عليه - [00:43:10](#)

ان يتوضأ لكل صلاة لان الوضوء لا يرفع حدثه مستمر ولا يستفيد بوضوءه شيئا. وهذا قول بعض اهل العلم. وهذا القول القول بان المستحاشة لا يحتاج ان تتوضأ كل صلاة. هذا القول هو القول الصواب والله تعالى اعلم - [00:43:27](#)

وقد جاء في حديث فاطمة بنت ابي حبيش الذي روتته عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واذا ادبرت الحيضة فاغسل الدم وصلي ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء - [00:43:43](#)

في كل صلاة وجاء في بعض الفاظ هذا الحديث وتوضئي لكل صلاة الا ان هذا اللفظ لفظ شاذ ضعيف انفرد به بعذ بعض الرواية خطأ ولم يثبت ولم يثبت في حديث - [00:43:55](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة فاطمة بنت ابي حبيش. اذا نقول ان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا رواه آآ عن عائشة رضي الله تعالى عنها. رواه عنها عروة ورواه عن عروة هشام ابن عروة - [00:44:12](#)

وقد رواه عن هشام جمع كثير كلهم رواه بهذا اللفظ اغسلي عنك الدم وصلي فكون شخص من الرواية ينفرد بقوله توضأ لكل صلاة هذا يدل على خطأه. وان هذا اللفظ شاذ وغير محفوظ - [00:44:29](#)

كذلك جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة اه امي حبيبة بنت جحش رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها وكانت قد استحيضت سبع سنين امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي - [00:44:44](#)

ان تغتسل وتصلي اي تغتسل لما اذا انتهى الحيض اذا ادبرت الحيضة ثم تصلي ولم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء لكل صلاة. وكذلك ما حصل من خطأ اه عن هشام ابن عروة حصل في هذا الحديث في بعض الرواية عن الزهري عن عروة ابن الزبير رضي الله تعالى عنها عن عائشة اخطأ بعض الرواية عن الزهري - [00:45:01](#)

فاضاف لفظة توضأ لكل صلاة ولكن الحفاظ والثقات من الرواية عن الزهري لم يرووا هذه اللفظة توضأ لكل صلاة. لذلك توضأ لكل صلاة. سواء جاء في حديث هشام العروة عن - [00:45:25](#)

اه عروة عن عائشة او جاء في حديث الزهري عن عروة عن عائشة هذه الزيادة توظأي لكل صلاة زيادة غير محفوظة وزيادة شاذة ويقول اهل العلم ان ترك البيان وقت الحاجة يدل على آآ يدل على انه غير مطلوب لان ترك البيان وقت الحاجة لا يجوز - [00:45:39](#)

ولا شك ان ام حبيبة بنت جحش ولا شك ان فاطمة بنت ابي حبيش بحاجة الى بيان الوضوء لكل صلاة لو كان مطلوبا منها لذلك فالصحيح والله تعالى اعلم الصواب - [00:45:57](#)

ان المستحاشة لا يحتاج ان تتوضأ لكل صلاة. وبناء عليه نقول ان المستحاشة كالطاهر هناك خلاف فقط في هذه الجزئية ورجحنا انها كالطاهر لا يجب عليها الوضوء لكل صلاة. اذا ما هي احكام المستحاشة او من بها استحاشة او ذم فساد؟ نقول كاحكام - [00:46:08](#)

تماما والله تعالى اعلم بخلاف الحائض والنفساء فان لهن سبعة او ثمانية احكام سردناها بتفصيل هذا الدرس بين لنا الاحكام الشرعية المرتبطة بدم الحيض والنفاس والمرتبطة بدم الاستحاشة آآ بعد ان بيننا طرق التمييز بين هذه الدماء واحكام تمييز النساء - [00:46:27](#)

نقف عند هذا القدر الذي ننتهي به من كتاب الحيض واحكامه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. يا راغبا في كل علم نافع متطلع بزيادة الايمان وتريدوا سهل النواج ميسرا. يأتيك ميسورا باي - [00:46:51](#) وفيروي غلة الظمان وتعلم الفقه الميسرة عالما بالشرع دون تعصب اني فلاني بشري لنا زادنا كاذبة بالعلم كالازهار في البستان - [00:47:16](#)